

الدرس 78 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

تأملت علما مرتضى له فافضلهم من ليس في جده لعب. وممالك كن الى الهدى والهتدى. به امم من سير العجم والعرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين -

00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب -

00:00:47

فقال عمر اية ساعة هذه؟ فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النساء فما زلت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا. وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل -

00:01:02

كنا تحدثنا عن بعض ما عنا على هذا الحديث وقول عمر رضي الله عنه والوضوء ايضا والوضوء ايضا اه بينما لكم وجه الروايتين من جهة عربية وهذا الانكار من عمر رضي الله عنه -

00:01:20

معناه ان كانه يقول اه مع انك فاتتك فضيلة التهجير الى الجمعة فاتتك ايضا فضيلة الغسل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبحث عليه ويحضر عليه هذا الحديث -

00:01:39

استدل به من يرى ان غسل الجمعة ليس بواجب ووجه الدلالة منه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما اخبره عثمان رضي الله عنه بأنه لم يزد على ان توضأ -

00:02:00

لم يأمره بان يذهب فيغسل ولم يرى عثمان رضي الله عنه ذلك واجبا عليه فعل كل هذا على انه ليس بواجب لم ينكر احد من الصحابة ذلك فكانه اجماع منهم على ان غسل الجمعة ليس بواجب -

00:02:17

واما ما رواه الشیخان وسيأتي آآ في الموطأ عن ابی سعید الخدیر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محترم -

00:02:39

فواجب هنا قالوا ليس هذا الوجوب الاصطلاحي. وانما هو واجب يعني لزومه متأكد او استحبابه متأكد. العرب تقول يجب عليك ان تفعل كذا يعني يقصدون به انه يجب عليك في مكارم الاخلاق. يقولون آآ وجب حقي عليك ولا يقصدون هذا الوجوب الاصطلاحي وانما -

00:02:52

ويقصدون انه لا ينفك عنه من طلب الكمالات والرقى الى المعالي ومن ذلك قول القائل اذا قلت في شيء نعم فأتمه فإن نعم دين على الحق واجب واجب اي في كرم الاخلاق -

00:03:18

وهذا مذهب المالكية والجمهور. ان الاغتسال يوم الجمعة ليس واجبا. قال البشار وسنة غسل في في الكلام على غسل الجمعة وسنة غسل بالروح اتصل يعنيه من نام او من اكل فقالوا من غسل اي -

00:03:36

هو مستحب وليس واجبا. وهذا قلت لكم مذهب المالكية والجمهور خلافا للظاهرية وبعض الحنابلة الذين يرون وجوب الغسل يوم الجمعة واستدل الجمهور ايضا بما رواه احمد وابو داود والترمذى عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من من توضأ يوم -

00:03:54

الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل وهذا الحديث هو من رواية الحسن البصري عن بن جنبد. وفيها خلاف مشهور بين المحدثين منهم من يثبت سمع الحسن من سمرته ومنهم من ينفيه ومنهم من يقول سمع بعض الاحاديث - [00:04:17](#)

الظاهر ان هذا الحديث لا ينزل عن درجة القبول واستدلوا ايضا بما رواه الشیخان عن ابی سعید الخدیر رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل - [00:04:37](#)

وان يستثنى وان يمس طيبا ان وجده ظاهر هذا الحديث يفيد وجوب الثلاثة الغسل والاستنان اي السواك والتطيب الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل وان يستنفی عطفه على الغسل وان يمس طيب ان وجده - [00:04:54](#)

فهذا يفيد وجوب الثلاثة السواك والطیب هذا السواد الاعظم من العلماء لم يجیبوا انما اوجبه قلائل افراد من من اهل العلم يکاد يوشك يکاد يوشك يعني يکاد يوشك ان يكون - [00:05:18](#)

عن انه لا يجب الاستنان والتطیب للجمعة فکذلك ما اقرتني بهما في الحديث وهو الاغتسال واستدلوا على ذلك ايضا بما رواه الشیخان عن ابی هریرة بما رواه مسلم عن ابی هریرة رضی الله عنه - [00:05:38](#)

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من توپاً فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخری وزيادة ثلاثة ايام. ومن مس الحصى فقد لغى - [00:05:59](#)

ورتب صلی الله علیه وسلم هذا الفضل العظيم اعني المغفرة بين الجمعتین وزيادة ثلاثة ايام بمن توپاً فاحسن الوضوء وفعل ما ما ذکر بعد ذلك في الحديث فالظاهر ان انه يكتفى بالوضوء اذ لم يشترط غسلا - [00:06:17](#)

واستدلوا ايضا بما رواه الشیخان عن عائشة رضی الله عنها قالت كان الناس مهانة انفسهم وكانت تخرج منهم ريح فقیل لهم لو اغتسلتم ولو هذه تدل على التحضر ولا تدل على الإلزام والإیجاب - [00:06:36](#)

واستدلوا على ذلك ايضا بما روى الامام احمد في مسنده وابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهم انه سأله ناس من اهل العراق عن غسل يوم الجمعة او واجب هو - [00:06:55](#)

فقال لا ولكنه اظهر وهو وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب. وسأخبركم كيف بده الغسل كان الناس مجاهدين يلبسون الصوف يعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش - [00:07:08](#)

فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم في يوم حار وعرق الناس فخرجت منهم ريح فلما وجد رسول الله صلی الله علیه وسلم الريح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ولیمس احدهم - [00:07:33](#)

افضل ما يجد من دهن وطیبه وظاهر ان هذا الغسل انما كان لعله وهي ما كان يؤذى بعضهم بعضا به من العرق. قال ابن عباس ثم جاء الله بخير وليبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق - [00:07:53](#)

اما الظاهر اما الظاهرية ومن وافقهم من قال بقوله من الحنابلة فقد استدلوا بما رواه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال - [00:08:16](#)

اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قالوا هذا هذا صريح في الوجوب لأن اللام هنا لا لام الامر يعني لام الامر هذه تفید او هي صريحة في الوجوب عند كافة النحات والاصوليين - [00:08:31](#)

ثم الامر ظاهر الوجوب. هذا هذه من صيغ الامر الفعل المضارع المقوون بلا م امر كما فليغتسل واستدلوا على ذلك ايضا بحديث الصحيحين الذي سيأتي في الموطن الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل - [00:08:51](#)

واطالوا في الرد على ادلة الجمهور يعني الحق ان القولين محتملان وان كانت النفس الى آآ قول الجمهور اميل لهذه الادلة الكثيرة التي ذكرنا لكم ولأنه تخريج ما استدل به القائمة بالوجوب على هذا النحو - [00:09:11](#)

اما من ذهب الى الوجوب فانه لا يتتأتى له يعني وجه يجمع به الاحاديث كلها بل لا بد ان يطرح بعضها واعمال الوحي كله خير من طرح بعضه واعمال بعضه اما البيت الذي ذكرت لكم - [00:09:34](#)

آآ اذا قلت في شيء نعم فأتمه فإن نعم دين على الحر واجب. هذا بيت من مقطوعة لأبی الاسود الدؤلي رحمه الله فيها حکم يقول فيها

ا و عدد من الرحمن فضلا ونعمة - 00:09:49

عليك اذا ما جاء للخير طالب وان امرا لا يرجى الخير عنده يكون هينا ثقلا على من يصاحب ارى دولا هذا الزمان باهله وبينهم وفيهم تكون النواب فلا تمنع عن ذا حاجة - 00:10:04

ا فلا تمنعن ذا حاجة جاء راغبا فانك لا تدري متى انت طالب وان قلت في شيء نعم فاتمه فان نعم دين على الحر واجب والا فقل لا واسترح وارح بها لكي لا يقول الناس انك كاذب - 00:10:21

نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن ما لك عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:40

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم وتوفي سنتي من اتنين وثلاثين ومئة اه عن عن عطاء ابن يسار. توفي سنة ستين وقيل - 00:10:52

وقيل اربع وتسعين. هم. عن أبي سعيد الخدري. توفي سنة اربع وسبعين او ثلاث وسبعين. واسمه سعد بن مالك بنى سينان هاه هذا الخدري نسبة الى خضرة وما اسم خضرة - 00:11:13

الابجار ان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم هذا يعني هذا من الادلة التي سبقت وذكرناها - 00:11:30

قوله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم هذا آيدل على ان الغسل ليوم الجمعة قد سبق لنا الاشارة الى الخلاف بين الفقهاء هل الغسل الكائن يوم الجمعة هل هو لشهاد الجمعة او لشرف اليوم - 00:11:45

قد قلنا ان هذا موضع خلاف بين الفقهاء منهم من يقول ان الغسل لشرف الجمعة وعلىه فيفترسل من راح الى صلاة الجمعة ومن لم يرتح منهم من يقول ان الغسل للصلاحة لخصوص الصلاة فليس يطلب من لا يشهد صلاة الجمعة. والحديث هذا يرشح - 00:12:10
الاول وان الغسل انما هو لفضل يوم الجمعة لانه صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة ولم يذكر صلاة الجمعة نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدهم الجمعة - 00:12:30

يفترسل قال وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدهم الجمعة فليفترسل هذا مما يرشح للثاني للقول السالمين قول الفقهاء لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدهم الجمعة فليفترسل فربط الغسل - 00:12:49

بالصلاحة ولم يربطه باليوم. نعم الا يلزم والتي الى الجمعة والآن هذه كلها احاديث نحن وان قررنا لكم ان الاغتسال ليوم الجمعة مستحب فهذا لا يكون داعية الى الترك ينبغي ان تفرقوا - 00:13:12

بين تقرير الاحكام في الفقه لتعرف مراتبها ولتعرف اللازم وتقرير الاحكام في العمل بل ان المتبغي ان على المسلم المسارع في الخيرات انهم كانوا يسارعون في الخيرات. ينبغي على - 00:13:39

من مساهمي الخيرات انه اذا علم ان الشيء مستحب ان يكون اطواتا لفعله واسراع لامثال كانه يقول اي ربى قد علمت انك لم توجبه ولم تلزمني فعلا وما كنت لاتركه لانني اقرب به اليك تقريبا مع عدم الزامي به - 00:14:01

وهذا هذا هو الفقه هذا هو ربط الفقه بالعمل اما ان يكون العلم بان الشيء غير لازم ذريعة وسبيلا الى تركه فهذا الجهل خير من العلم في هذه الحال كلما علمت ان شيئا غير واجب تركته - 00:14:24

كان الاولى ان لا تعلم وان تبقى عالما بكل ما ورتك نعم قلنا هذه الاحاديث كلها تدل على الاغتسال يوم الجمعة ويلزم والتي الى الجمعة ايضا ان يستنك وان يتطيب لما رواه الشیخان عن ابی سعید رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل آآ - 00:14:45

آآ يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستنق وان يمس طيبا الوجل وما يلزمها ايضا يوم الجمعة ان يتفقد خصال الفطرة من

تقديم اظفار ونتف اباط وحلقانة وغير ذلك مما هو معلوم - 00:15:07

ومما ينبغي كذلك ان يتخذ ثيابا لل الجمعة وان لا يذهب الى الجمعة بما يذهب به في سائر اسبوعه من ثياب مهنته وغير ذلك. لما رواه
مالك بلاغا ووصله ابن ماجة وغيره عن آا - 00:15:26

اه عبدالله بن سلام رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر ما على احدكم لو اشتري ثوبا
ليوم الجمعة سوى سوي ثوب مهنته - 00:15:41

نعم قال الامام مالك رحمه الله تعالى من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي عنه
حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل - 00:15:57
قال يا مالك رحمه الله من اغتسل يوم الجمعة في اول نهاره يريد بذلك غسل الجمعة فليس ذلك الغسل مجزئا عنه لماذا؟ لأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل هذا الكلام من الامام رحمه الله يشير به الى مسألة
- 00:16:17

ذكراها وهي اتصال الغسل بالرواح الى الجمعة وقد قلنا لكم ان البشار رحمه الله يقول وسن غصن بالروح اتصل يعيده من نام او من
أكل وانما اه ذهب الامام مالك هذا المذهب لهذا الحديث حديث ابن عمر - 00:16:38

اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فربط الاغتسال بالمجيء الى الجمعة ومثله في الدالة حما رواه ابن ابو داود عن حفصة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل محتمل - 00:16:57

رواح الى الجمعة وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل فربط صلى الله عليه وسلم في هذا ايضا الغسل بالروح وانتم تعلمون ان
المعلق على شيء لا يوجد الا اذا وجد ذلك الشيء - 00:17:14

الآن في هذين الحديثين علق الغسل على الرواح في ينبغي ان اه لا يكون الغسل الا اذا كان الرواح قد يقول قائل يعني هذا يقتضي منك
ان الغسل يتأخر او لا يكون حتى في حتي اذا شرع في الرواح. طبعا عندما نقول المعلق على الشيء لا يوجد الا بوجود - 00:17:31
لا يوجد الا بوجود ذلك الشيء او بارادة ايجاد ذلك الشيء. كما في يعني كما في قول الله واذا قرأت القرآن فاستعد اي اذا اردت فعلق
صلى الله عليه وسلم الغسل على وجود الرواح - 00:17:55

ولا يتأتى ذلك اذا يعني لا يكون غسل اذا لم يرد الرواح يعني لا هو يغتسل في في بعد صلاة الفجر ولا يريد رواحا في ذلك الوقت
فكأنه اوجد الشيء المعلق قبل وجود ما قبل وجود سبيه - 00:18:14

ثم انه صلى الله عليه وسلم لما حث على هذا الغسل وامر به وحضر عليه انما ذلك لعنة وهي ازالة الروائح التي تؤذى الناس وهذا بين
صريح في بحديث عائشة - 00:18:31

اه كان الناس مهانة انفسهم ولم يكن لهم كفارة فقيل له لو اغتسلتكم وفي رواية في الصحيحين عنها رضي الله عنها قالت كان الناس
ينتابون الجمعة من منازل من العوالى - 00:18:50

وكانوا يأتون في العباءة فيصيّبهم الغبار فتخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال لو
تطهرتم ليومكم هذا وكذلك حديث ابن عباس الذي ذكرت لكم لما قال لهم وساخبركم كيف بده الغسل كان الناس مجهدين وكانوا
يلبسون - 00:19:06

الصوف وكانوا اه يعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم حار وعرق الناس فشارت منهم الريح فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال يا ايها - 00:19:29
الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليس احدكم افضل ما يجد من دهنها ومن طبيه هذه هذه الاحاديث تدل على ان العلة التي من
اجلها شرع الغسل هي اذهاب هذا التفل وهذه الروائح التي تؤذى المجتمعين - 00:19:48

في المسجد فإذا كان هذه هي علة مشروعية الغسل وجب ان يبقى اثر هذا الغسل الى الرواح ومن غسل قبل آآذهابه قبل رواحي
الجمعة بفواصل طويل هذا لا يبقى اثر غسله معه. من نام فانه يغتسل قد ينام بعد ذلك او قد يتصرف فلا يأبه ان يعرق ويصيّب الريح -

الذى انما شرع الغسل من اجل اذهابه. هذه كلها ادلة الامام مالك رحمة الله الذي شرط اتصال الغسل بالروح ووافقه على هذا الاوزاعي والليث ابن سعد وقال ابن وهب من المالكية - 00:20:31

يصح هذا الغسل لمن اغتسل بعد الفجر بعد فجر الجمعة انما الافضل ان يغتسل اذا راح في وقت الرواح وهذا مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة كلهم يرون هذا الذي ذكر ابن وهب - 00:20:53

واستدلوا على ذلك بالاطلاق في حديث ابي سعيد الخدري غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل قالوا ولم يعين وقتا للروح وهذا مطلق وقالوا كذا مثل ذلك في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل - 00:21:17

قالوا ولم يعين وقتا لاغتسال ولا شارت اتصالا بالروح والجواب عن هذا ان نقول ان هذا الاطلاق الذي تستدلون به يستتبع ان يستدل به ايضا من يقول ان غسل الجمعة - 00:21:34

يجوز ان يكون ويصح ان يكون بعد صلاة الجمعة وهذا قول بعض الظاهيرية قالوا لو اغتسل بعد صلاة الجمعة صح واجزأه لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب هذا زمان يطلق عليه انه وقت الجمعة كما انكم تقولون بعد صلاة الفجر - 00:21:50

هذا زمان يطلق عليه يوم الجمعة فنحن نقول هذا يصح ان يقوله ايضا من يقول ان بعد العصر زمان يصح ان يطلق عليه يوم الجمعة فيصح في ذلك الغسل وانتم تأبون ذلك وتمنعونه - 00:22:15

فكذلك نفعل. فإن قالوا انما العلة التي من اجلها شرع الغسل هي اذهاب تلك الروائح الخبيثة. وهذه العلة تفوت بفوائد الجمعة لا محل لها بعد الجمعة نقول وهذا المعنى حاصل ايضا لمن طال الفصل بين غسله ورواحه فإن العلة الملحوظة للشريعة المقصودة - 00:22:32

او تفوته ايضا وهذا في غاية الظهور والحمد لله نعم قال الامام مالك رحمة الله تعالى من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يزيد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى - 00:22:51

تصل الى رواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل في قوله صلى الله عليه وسلم فليغتسل الفاء للتعليق - 00:23:06

وظاهرها ظاهر اللفظ ان الغسل يعقب الاتيان الاتيان الى الجمعة. اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فالفاء تفيد ان ان الغسل يعقب الاتيان وهذا الذي قال به بعض الظاهيرية قالوا ان الغسل يكون بعد الرواح الى الجمعة - 00:23:20

وهذا كما قلنا لكم انه يناقض ويصادم العلة التي من اجلها شرع الغسل وهم يقولون الاصوليين يقولون اذا كانت العلة التي من اجلها شرع الحكم منصوصا عليها او مستنبطة استنباطا - 00:23:44

قطعا او قريبا من القطع فتعليق الحكم عليها او لا من تعليقه على مجرد لفظ الحديث بيانوا ذلك اذا علقت الحكم على مجرد اللفظ تقول اللفظ ما هو اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل او غسل يوم الجمعة واجب على كل واحد. مجرد اللفظ يعطي ان الغسل صحيح في اي جزء من - 00:24:04

يوم الجمعة. هذا مجرد لفظ يعطي هذا ويidel عليه ويعرف عليه ولكن العلة الملحوظة للشارع المذكورة في حديث ابن عباس وحديث عائشة رضي الله عنها. والتي هي ان الغسل انما شرع لازالة التفل - 00:24:32

اذهاب الروائح الخبيثة التي تؤدي المجتمعين لصلاة الجمعة هذه العلة مقصودة للشريعة والحضاره له فاذا كانت العلة كما قلت لكم مستنبطة استنباطا قطعا او ظاهرة او قريبة من القطر. فان تعليق الحكم بها او لا. من تعليقه على لفظ مجرد - 00:24:48

يعني فيبقى في في المحل في الموضع الذي تختلف فيه العلة لفظ الحديث وهو ما بعد صلاة الجمعة في في حين هذا. كيف نقول؟ نقول ان هذا اللفظ مطلق تقيد العلة الملحوظة المقصودة - 00:25:09

وحينئذ يقييد العلة اللفظ ويؤول الجميع الى معنى واحد نعم قال الامام مالك رحمة الله تعالى ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او

مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابهم ما ينقض وضوءه - 00:25:27

فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه كيف هذا من اغتسال يوم الجمعة معجلا او مؤخرا عندكم هكذا بالكسر ولا كيفاش عندكم الضبط ديالها مع الجلال اه هو هو اه - 00:25:48

يعني يمكنكم ان تقرأوها بالكسر ان تقرأوا الكلمة بالكسر ويمكنكم ان تقرأوهما بالفتح آآ معجلا النصب على الحال ومعجلا هذا يكون اسم مفعول من التاجر الم نقل ان الامام مالكا رحمة الله يشترط الاتصال بين الغسل والروحان - 00:26:06

فكيف يقول يتسلم معجلا طيب مؤخرا هذا ظاهر ظاهر لأن هذا هو المذهب ولكن كيف يقول معجلا ثم يقول بعد ذلك فقد اجزاء الإشكال هادا مم ما هو في الحقيقة ليس اشكالا لان تعجيله في الفصل - 00:26:32

آآ يعقبه الروح الإمام مالك هنا لا شيء في كلامه يدل على الإنفتراق بين بين الغسل والروحان انما اذا اذا اغتسل معجلا اي في بكرة النهار راح بعد ذلك الى الجمعة لكن - 00:26:52

ارتکب مکروها هنا ارتکب مکروها لاننا قلنا لكم في المجلس الماضي ان الامام مالكا رحمة الله كان يكره الغدو الى الجمعة في بكرة النهار يقول ان ذلك لم يكن من فعل الصحابة لم يكن من العمل المعمول به وقد ذكرنا لكم قول ابن رشد فلا معنى لاعادته - 00:27:09

فلينظر في في هناك ولذلك قال هو هنا من آآ ذهب الى الجمعة من اغتسال معجلا او مؤخرا ثم راح الى الجمعة ثم انتقض وضوءه زيد اشنو قال ؟ فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه. كيف هذا - 00:27:29

يعني الان اغتسل للجمعة وفي طريقه اليها اصابهما ينقض الوضوء لم يقل له الامام مالك رحمة الله يجب عليه ان يعيد الغسل وانما يعيد الوضوء وغسله قائم لا ينتقل لماذا - 00:27:47

لان هذا الغسل لا ينقضه الا ما اوجبه كما انه اذا اغتسل وطال الفصل بين اغتساله ورواحه وان لم يحدث فان غسله منتقب لماذا لانه يشترط في صحة الغسل المجزئ للجمعة يعني المترتب عليه ثواب الجمعة - 00:28:04

ان يكون متصلة بالروحان فحيث لم يتصل انتقد مفهوم فلا ينقضه الحديث وانما ينقضه الانفصال الطويل بين بينه وبين الروحان نعم. اما اذا لم يحصل انفصال فإن الغسل صحيح واذا انتقض وضوءه فإنما عليه الوضوء وحسبه ليس عليه الغسل - 00:28:32

قال الامام مالك رحمة الله تعالى باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب بهذه الترجمة باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب والامام يخطب يشير بها الامام مالك رحمة الله - 00:28:54

الى الرد على آآ من قال من اهل العلم ان المأمورۃ يجب ان ينصت اذا خرج الامام على الناس او اذا خرج الى الناس يعني خرج من مقصورته اليهم وليس عليهم يعني ولا يجوز له الكلام في ذلك الوقت - 00:29:09

الامام ما لك يرى ان الذي يقطع کلام المأمورین هو کلام الامام معنى هذا هذه قوله في الترجمة والامام يخطب بهذه جملة متذكرة من الحديث الآتي اذا قلت لصاحبک انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت. والامام يخطب يوم الجمعة هذه جملة حالية. يعني اذا قلت لصاحبک ان - 00:29:32

بسیط حال کون الامام يخطب فقد لغوت. معناه اذا لم يكن الامام يخطب وقلتها وتكلمت وتحدىت فلست لاغيا ولست مأمورة بالانصات في ذلك الوقت ومعنى هذا ان الوقت الذي يمتد - 00:29:57

من خروج الامام المقصورة وجلوسها على المنبر واذان المؤذنين كل هذا الوقت يجوز فيه الكلام ولا يحرم هذا مذهب الامام مالك؟ ولذلك قال والامام يخطب يرد به على من قال من اهل العلم - 00:30:16

وهم الحنفية ان الامام ان المأمور يحرم عليه الكلام اذا خرج الامام من المقصورة الذي يقطع کلام المأمورین عندهم وهو خروج الامام الذي يقطع الكلام عندنا وعند الجمهور هو کلام الامام - 00:30:33

الحنفية رحمة الله عليهم يستدلون به بادلة منها ما رواه الشیخان عن ابی هریرة رضي الله عنه وقد وقد مضى في الموطن ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة - 00:30:55

ثم راح فكأنما قرب بدنہ ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبش اقرن. ومن راح

في الساعة الرابعة فكأن انما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة - [00:31:09](#)
فإذا خرج الامام جلس الملائكة يستمعون الذكر فقالوا انه صلى الله عليه وسلم ربط استماع الذكر بخروج الامام. فإذا خرج الامام ولم يقل اذا تكلم الامام والتدل ايضا بما رواه البخاري - [00:31:27](#)

عن سلمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة وتطهرا بما استطاع من طهر وادهن وتطيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين وصلى ما كتب له حتى اذا ثم اذا خرج الامام - [00:31:47](#)
استمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى فقوله حتى ثم اذا خرج الامام استمع وانصت قالوا هذا دليل على ان خروج الامام يحرم الكلام ويوجب الاستماع لا كلامه - [00:32:08](#)

وهذا الذي ذهب اليه الاحناف رحمة الله عليهم يمكن الجواب عنه بان هذه الاحاديث مطلقة تقيدها الاحاديث التي فيها النص على ان من قال لأخيه انصت والامام يخطب فقد لغى - [00:32:26](#)

آثمان النظر يدل على ذلك لماذا منع المأمور من الكلام للاستماع للخطبة فلا معنى لأن يمنع المأمور من الكلام ولا خطبة والامام لا يتكلم الخطبة منعدمة. ومما يدل على ان هذا كان مشهورا في الصدر الاول - [00:32:43](#)

ما رواه البيهقي عن نفسي تنافع ابن أبي مالك انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج وجلس على المنبر - [00:33:03](#)

واذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذنون وقام عمر وتكلم عمر تكتو فلم يتكلم منهم احد فدل هذا على انه كان مشهورا عندهم ولذلك الظاهر هو ما ذهب اليه الامام مالك والجمهور في كما تدل عليه الترجمة. نعم - [00:33:18](#)

قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن أبي زناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت - [00:33:41](#)

صاحبي كأنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت هذا حديث طور عند قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن اجتماع شهرته ياك؟ يقع فيه غلط عن أبي الزناد واسمها - [00:33:51](#)

عبد الله بن زكوان ومات سنة ها ايه ثلاثة ومتنا عن الاعرج اسمه عبدالرحمن بن هرمز متوفى سنة سبع عشرة تو متنا عن أبي هريرة رضي الله عنه ان توفي سنة - [00:34:11](#)

يبين خمسين على الصحيح اه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت اللغو هو القبيح من الكلام والرديء منه وما لا خير فيه - [00:34:32](#)

اللغو والرفث واللغو الفحش آسواء وقيل الفحش اشد من اللغو قال ربنا سبحانه لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيرا الا قيلا سلاما لا يسمعون في الجنة. نسأل الله ان يدخلناها بفضلها - [00:34:50](#)

لا يسمعون فيها مطرحا من الكلام لا يسمعون الا الطيب من الكلام وقال ربنا سبحانه واذا مروا باللغو من ذكر ما في صفة عباده المنسبين اليه وعباد الرحمن الذين يمشون الى اخره - [00:35:10](#)

قال واذا مروا باللغو مروا كراما. اه كانوا اذا سمعوا انهم كانوا يشتمون اذا مروا بالكافار شتموهم فكانوا يعرضون عن ترفع عن اجابتهم وقال ربنا سبحانه وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن واللغو فيه لعلمكم تغلبون. كانوا يتواصون يوصي بعضهم بعضا - [00:35:26](#)

اذا سمعوا ايات القرآن تتلى ان يضفطوا وان يصوتوا وان يصيحوا يطرق اذانهم كلام الله تعالى ولا تسمعوا لهذا القرآن واللغو فيه لعلمكم تغلبون. هيئات هيئات قلت لكم الرفت والفحش هذا اشد من ذلك قول - [00:35:48](#)

العجاج وربى اسرى بحجيج كظم عن عن اللغى ورفت التكلم وربى اسرابي حجيح كظمي ساكتين. يكظمون اللغى اللغو ورفت الكلام وهذه هذه هذا البيت من رجزن له طويل يمجد الله فيه ويمدحه - [00:36:16](#)

مطلعه اه يا دار سل ما يسلمي ثم اسلمي بسمسم او عن يمين سمسم آظللت فيها لا ابالغ وهي الى ان يقول فيها فالحمد لله العلي

الاعظم ذي الجبروت والجلال الافخم - 00:36:41

ورب كل كافر ومسلم وعالم الاعلان والمكتوم ورب كل كافر ومسلم والساكين ارضى بامر محكم بنى البيت بنى اه بنى السماوات بغير سلم وربى هذا البلد المحرم ورب هذا الاثر المقسم من عهد ابراهيم لما الى اخره - 00:37:01

الرجز لغى هذا واوي يائي اصلو لغا لا غوى واصلها لا غاية لغاوى لغاية. فتقول في في الواو لغاي يلغوا لغوا تظهر الواو وتقول في الياء لا غاية الغا لغن - 00:37:26

وهذا قد ذكره ابن مالك رحمه الله في منظومته التي ذكر فيها الافعال الواوية اليائية يقول ولا غوت اي اخطأت مثل لغيتها ولغوت اي اخطأت مثل لغيتها الغالفة ايضا في - 00:37:51

تقولها يلغوا ولا غا يلغى والغى كلها بمعنى وقد ترد الغى بمعنى اسقط وطرحها تقول الغي هذا من الحساب اي اطرحه واسقطه. ومن ذلك قول قول غيلان ذي الرمة ويهلل - 00:38:10

بين هل المرائي لغوا كما الغيت في الدية الحوار هذا هذا البيت له لذى الرمان من قصيدة يا جوف يا هي طويلة ايضا يا جوفها هيشا بن قيسة بن قيس هشام بن قيس - 00:38:29

المرائي المرائي هذه نسبة الى مرى القيس بن زيد منه هي قصيدة طويلة آآ مطلعها نبت عيناك عن طلل بحجة عفته الريح وامتنح القطار يقول فيها آآ جاهدا لهذا الذي ذكرناه يقول - 00:38:44

يعد الناسبون الى يعد الناسبون الى معد بيوت المجد اربعة كبارا يعودون الرياب وال سعد يعودون الرياب وال سعد وعمرا ثم حننظلة الخيار ويهلل بينها المرائي لها كما الغيت في الدية الحوار - 00:39:05

المرائي المنسوب الى هذه القبيلة الى قبيلة امرى القيس بن زيد منه هؤلاء مطروحون لا ليسوا معدودين في بيوت المجد من هذه القبائل كما الغيت في الدية الحوارة الحوار هو ولد الناقة حين تضعه - 00:39:22

في ذلك الوقت يسمى حوارا وال الحوار ملغاة في الدية. من كان عليه دية مئة ناقة فأعطي تسعا وتسعا وتسعين ناقة وحوارا هذا الحوار ملغى وتلزمها ناقة تمام المئة وهذه هذه الابيات وان قلت لكم هي من قصيدة لذى الرمة الواقع انها ليست لذى الرمة - 00:39:42

وانما هي لجرير جرير المعروف ذو الرمة خاله خال جرير ذو الرمة كان بينه وبين هشام ابن ابن قيس هذا الحارثي المرائي كان انا بينهما مهاجرة ما غالب ذو الرمة - 00:40:07

آآ هذا الاخر لم يغله فجأة مرة جرير الى خاله وقال له انشدني ما هجوت به المرائي فانشد قصيده قصيده وهي طويلة. فلما انتهى قال له ما صنعت شيئا طوبل هادشي كلو - 00:40:27

ولكن ما صنعت شيئا افارفك نعطيك قال نعم فقال قل له بعد الناسبون الى الى هاد الابيات هادي ان بيوت المجد اربعة كبارا الى اخره فادخل هذه الابيات الثلاثة القصيدة - 00:40:47

فغلبه بها غلب بهذه الابيات الثلاثة يذكرون ان الفرزدق مر يوما بذر ما وهو ينشد قصيده هذه فلما اتي على ذو الرمة على هذه الابيات الفرسدق حسي وهذه كلمة تقال عند التوجع والتآلم - 00:41:05

فقال له لا فقال فرزدق لغيلان اعد علي يا غيلان قعد فقال انت تقول هذا يا غيلان قال نعم يا ابا فراس قال كذب فوك والله لقد علکهن من هو اشد لحبين منك - 00:41:34

هذا شعر ابن الأتان اللاتان هي انشى الحمار هذا شعر بالاثان فعرفه والى مجلس اخر ان شاء الله. سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:41:53

- 00:42:12